القرار عدد 132

الصادر بتاريخ 25فبراير 2020

في الملف المدني عدد 2018/4/1/5682

تشكيل المحاكم – جواز إثارته تلقائيا لتعلقه بالنظام العام.

إن تشكيل المحاكم من النظام العام ويصح إثارته تلقائيا من طرف محكمة النقض، ويشترط لصحة القرار الصادر عنها أن يكون القضاة الذين شاركوا في مناقشة القضية هم الذين أصدروه وفق ما يقتضيه الفصل 345 من قانون المسطرة المدنية.

نقض وإحالة

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

حيث يستفاد من وثائق الملف، ومن القرار المطعون فيه أن المطلوب في النقض تقدم بمقال افتتاحي لدى المحكمة الابتدائية بالجديدة، عرض فيه أنه يملك على الشياع الأرض الفلاحية المسماة أرض "..." الكائنة بدوار أولاد مومن جماعة الغديرة، حدودها موصوفة بالمقال، وأنه علم بأن أحد الشركاء في الملك المذكور وهو (ع.ج) باع نصيبه بمقتضى رسم عدلي عدد (...) للطاعنة (ث.ك)، وأنه يرغب في ممارسة حق الشفعة في الجزء المبيع، وبادر إلى عرض الثمن وباقي المصاريف على الطاعنة إلا أنها رفضتها، مما دفعه إلى إيداعها بصندوق المحكمة في الحساب عدد 14788، والتمس الحكم باستحقاق شفعة الأجزاء المشتراة من طرف الطاعنة، والمصادقة على العرض العيني والإيداع، المذكور وأدائها اليمين على أن ظاهر الثمن كباطنه، وإفراغها هي ومن يقوم مقامها أو بإذنها منها، وأرفق مقاله برسم شراء عدد (...) ومحضر رفض عرض عيني وإيداع ووصلين، وصورة من رسم مخارجة ونظير إراثة، أجابت الطاعنة بان المطلوب سبق وأن تقدم بنفس الطلب وردت دعواه، وأنه لم يثبت صفته و لم يحترم المقتضيات المنصوص عليها في مدونة الحقوق العينية. وبعد انتهاء الأجوبة والردود، قضت المحكمة الابتدائية بتاريخ 2017/1/5 في الملف عدد 15/333/5 "بالمصادقة على العرض العيني موضوع الوصلين عدد (...) حساب رقم 14788 وعدد (...) حساب رقم 22239، والحكم باستحقاق المدعي شفعة الشقص المبيع في الأرض الفلاحية المسماة أرض "..." الكائنة بدوار مومن جماعة الغديرة البئر الجديد بمقتضى رسم الشراء عدد (...) صحيفة (...) كناش (...) بتاريخ 2014/7/22 توثيق البئر الجديد من يد المدعى عليها وإفراغها من المدعى فيه هي ومن يقوم مقامها أو بإذنها". استأنفته الطاعنة، وبعد انتهاء أوجه الدفع والدفاع قضت محكمة الاستئناف "بتأييد الحكم" وهو القرار المطعون فيه بالنقض **بوسيلة وحيدة**، واستدعي المطلوب و لم يجب.

في الوسيلة المثارة تلقائيا:

حيث إن تشكيل المحاكم من النظام العام، ويشترط لصحة القرار الصادر عنها أن يكون القضاة الذين شاركوا في المناقشة هم الذين أصدروه وفق ما يقتضيه الفصل 345 من قانون المسطرة المدنية.

والبين من محضر الجلسة الصحيح شكلا أن القضاة الذين شاركوا في مناقشة القرار الصادر فيها هم الأستاذ رشيد ناشط رئيسا والأستاذين عبد المالك شويما ومختار سوفاري أعضاء، في حين استبدل القرار المطعون فيه الأستاذ عبد اللطيف بلعباس بالأستاذ مختار سوفاري، وهو ليس ضمن تشكيلة القضاة الذين شاركوا في مناقشة القضية حتى يصح منه إصداره القرار معهم، ولما كان ذلك مما يمس النظام العام، فإنه تصح إثارته تلقائيا من طرف محكمة النقض، ويوجب نقض القرار.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه، وإحالة القضية وطرفيها على نفس المحكمة للبت فيها طبقا للقانون، وعلى المطلوب المصاريف.

كما قررت إثبات قرارها هذا بسجلات المحكمة المصدرة له، إثر الحكم المطعون فيه أو بطرته.

وبهذا صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من **رئيس الغرفة** السيد حسن منصف **رئيسا** والمستشارين السادة: خديجة غبري **مقررة**، ونادية الكاعم وعبد السلام بترروع والمصطفى جرايف **أعضاء**، وبمحضر **المحامي العام** السيد نور الدين الشطبي وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة ابتسام الزواغي.